إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية – مدى التزام الهيئة العامة للأرصاد الجوية بتعديل قيمة عقد إنشاء قاعة المؤتمرات الدولية المبرم مع الشركة الدولية للتجارة والمقاولات في نهاية كل سنة تعاقدية ، وذلك طبقاً للبند التاسع من العقد ، والمادة (55) مكرراً من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بجلسة 2009/12/9 أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات حدد طرق وقواعد وإجراءات إبرام عقود شراء المنقولات ومقاولات الأعمال وغيرها من العقود التي تبرمها الجهات الإدارية ، واستلزم أن يجرى التعاقد على ذلك – كأصل عام – عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة ، لما فيها من علانية تتيح حرية المنافسة وتكافؤ الفرص على نحو يحقق الوصول إلى أفضل العروض سعراً وشروطاً ، وأن طرح الأصناف أو الأعمال المراد التعاقد عليها في مناقصات أو ممارسات عامة يكون على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة واشتراطات عامة وخاصة تستقل الجهة الإدارية بوضعها ، وأنه بمجرد إعلان الإدارة عن إجراء مناقصة أو ممارسة لتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال ، تعتبر هذه الشروط والمواصفات هي قانون التعاقد حيث يتعين الالتزام بها وعدم الفكاك منها .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أضاف بالقانون رقم 5 لسنة 2005 المادة 22 مكرراً (1) إلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 التي أقر بها مبدأ تعديل قيمة العقد سنوياً ، حيث ألزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل

سنة تعاقدية بأن تعدل قيمته وفقاً لما قد يطرأ من زيادة أو نقص في تكـــاليف بنـــوده بعـــد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه يتم التعاقد على أساسها ، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية تحديد معاملات تغير الأسعار في الحالات المختلفة ، وأنه تنفيذاً لذلك صـــدر قـــرار وزير المالية رقم 219 لسنة 2006 بإضافة المادة 55 مكرراً إلى اللائحة التنفيذية لقـــانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتي وضعت نظاماً متكاملاً لتعديل قيمة العقـــد حـــددت فيـــه شروط وكيفية إجراء مثل هذا التعديل . حيث أوجبت على الجهة طالبة التعاقد تحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح ، وألزمت المقاولين بتحديـــد معـــاملات فـــي عطاءاتهم تمثل أوزان التكلفة للبنود التي سيرد عليها التعديل .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع أستن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شـــريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النيـــة ، فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما الدولة أو احد الأشـــخاص الاعتبارية العامة وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين .

والحاصل في الحالة المعروضة أنه وأياً ما كان وجه الرأي في مدى صحة ما إنتهت إليه الهيئة العامة للأرصاد الجوية من قبول العطاء رقم 3/3 المقدم من شركة أطلس العامة للمقاولات بالرغم من أنه لم يتضمن تحديداً لمعاملات تمثل أوزان عناصـــر التكلفـــة للبنـــود المحددة في البند (2) من الاشتراطات العامة الواردة في كراسة وشروط مواصفات العملية ، وقيام الهيئة بإدخاله في مقارنه مع العطاء رقم 3/2 المقدم من الـــشركة الدوليـــة للتجـــارة

والمقاولات الذي جاء مطابقاً لكراسة الشروط في شأن تحديده للمعاملات المشار إليها ، وقيام الهيئة بإسناد العملية للعطاء الأخير بالرغم من تعذر المقارنة بين هذين العطاءين سواء عند ترسية العملية أو عند إجراء الحساب الختامي لها . فإن ذلك كله لا يعفى الهيئة من التزامها بتطبيق البند التاسع من العقد المبرم مع الشركة الدولية للتجارة والمقاولات من تعديل قيمة العقد في نهاية كل سنة تعاقدية وفقاً للزيادة أو النقص التي طرأت بعد تاريخ فتح المظاريف الفنية في تكاليف البنود محل التعديل سالف الذكر ، وذلك وفقاً للمعاملات التي قامت الشركة بتحديدها في عطائها وتم التعاقد على أساسها ، وذلك إلتزاماً من الهيئة بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية .

مـــــؤدى ذلـــك :

إلتزام الهيئة العامة للأرصاد الجوية بما ورد في البند التاسع من العقد المبرم مع الشركة الدولية للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري في الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : 214 – بتاريخ : 2010/4/24 – ملف رقم : 468/1/54)
